الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها (1) دون تحريف (2) لا سيما نصوص الصفات حيث لا مجال للرأي فيها :

---

(1) الظاهر لغة : الواضح البين .

واصطلاحاً : ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " توضؤا من لحوم الإبل " رواه أحمد وأبو داود فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة

فخرج بقولنا : ما دل بنفسه على معنى المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه .

وخرج بقولنا : راجح المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة .

وخرج بقولنا : مع احتمال غيره النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً .

العمل بالظاهر :

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرا للذمة وأقوى في التعبد والانقياد .

تعريف المؤول :

المؤول لغة : من الأول وهو الرجوع .

واصطلاحاً : ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا : على المعنى المرجوح النص والظاهر .

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى المرجح 0

والتأويل قسمان : صحيح مقبول ، وفاسد مردود .

I- فالصحيح : ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى : { واسأل القرية } إلى معنى واسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها 0

II- والفاسد : ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى : { الرحمن على العرش استوى } إلى معنى استولى والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل ا 0هـ من كتاب الأصول للمؤلف .

(2) صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل يسمى تحريفاً 0

انظر شرح الطحاوية بترتيب الشيخ خالد بن فوزي (1/506) 0

ودليل ذلك السمع والعقل

أما السمع : فقوله تعالى : { نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين } [الشعراء : 193-195] 0

وقوله : { إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون } [يوسف : 2] 0

وقوله : { إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون } [الزخرف : 3] 0

وهذا يدل على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي إلا أن يمنع منه دليل شرعي (1) 0

وقد ذم الله تعالى اليهود على تحريفهم وبين أنهم بتحريفهم من أبعد الناس عن الإيمان فقال : { أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعدما عقلوه وهم يعلمون } (2) [البقرة :75] .

---

(1) هذا هو الشاهد من الآيات وأنه يجب فهمه على ظاهره إلا إذا منع منه دليل شرعي فإنه يترك هذا الظاهر 0

مثال ذلك قوله تعالى { إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } فإن ظاهره متروك لدليل شرعي آخر هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذ عند الشروع في القراءة .

وانظر الخلاف في هذه المسألة في تفسير الرازي (20/92) فقد نقل هذا القول عن الأكثر وان بعض الأئمة أخذ بظاهر الآية كداود الظاهري وقال ان الاستعاذة تكون بعد القراءة .

وقول المؤلف (إلا أن يمنع منه دليل شرعي) احترازاً من الأدلة العقلية التي يستند إليها المعطلة في صرف ظواهر القرآن والسنة .

(2) الشاهد من الآية أن الله ذم واستنكر على اليهود لأنهم حرفوا كلامه من التوراة فجعلوا الحلال حراماً وبالعكس وزادوا ونقصوا فتحريف نصوص الصفات كذلك .

انظر فتح القدير للشوكاني (1/151) 0

وقال تعالى : { من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا } (1) [النساء : 46]

" ⊏ وأما العقل : فلأن المتكلم بهذه النصوص اعلم بمراده من غيره وقد خاطبنا باللسان العربي المبين فوجب قبوله على ظاهره وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة .

---

(1) الشاهد من الآية ان الله ذم اليهود لأنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه إما بتغيير اللفظ أو المعنى أو بهما جميعاً وتحريف نصوص الصفات كذلك منهي عنه .
انظر تفسير السعدي (1/354)